بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذي ألزم عباده المؤمنين بالوفاء بالعقود، وأمرهم في كتابه وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم بحفظ المواثيق والعهود، ومدح نفسه وكثيرا من خواصه بالوفا بالوعد، ووصف بضد ذلك إبليس ومن وافقه من ذوي البعد والطرد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه المصطفى، وعلى آله وأصحابه أولي الصدق والوفا، ما لاح نجم في الآفاق واختفى وبعد فقد شاع عن مذهب الإمام مالك رضي الله عنه الحكم بالالتزام، وكثر السؤال عن ذلك عند التشاجر والخصام، ولم يكن له في كتب أهل المذهب باب ولا فصل مقرر، ولا علم فيه مصنف يؤخذ حكمه منه ويحرر، بل مسائله متفرقة في الكتب والأبواب، كثيرة التشعب والاضطراب، وليس الحكم على الإطلاق بصواب، بل منه ما يقضى به على الشخص وحكم، ومنه ما يؤمر به المكلف فقط ولا يقضى به عليه ولا يلزم، ومنه ما لا يؤمر ملتزمه بالوفا به بل يحرم ذلك عليه ويأثم فاستخرت الله تعالى في جمع ما تيسر من مسائله وضبط أقسامه، وتبيين مشكله وتحرير أحكامه، بحسب ما أدى إليه فهمي القاصر، وعلمي القاصر، مع اعترافي بقلة الفهم وكثرة الخطا والزلل، وقصور الباع، وخلو الرباع من العلم، ومن صالح العمل هذا مع علمي بأن المصنفين في الأبواب المقررة، والمسائل المشتهرة، يقع منهم الخطا في عدة من المسائل، وفي كثير من التوجيهات والدلائل، فكيف بالتصنيف في باب لم تحصر مسائله تصنيف، ولم يضبط قواعده تأليف، لكن قصدت أن أفتح الكلام

وهذا الباب، وربما يأتي شخص يبين ما في كلامي من خطا أو صواب، فيضم إلى ما ذكرته ما شاكله من المسائل فتحصل بذلك الفائدة للمسترشدين ويتحرر بذلك الصواب للمسترشدين وسميته تحرير الكلام في مسائل الالتزام، وأسأل الله العظيم أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع بذلك ويجعله موجبا للفوز بالقرب في جنات النعيم ورتبته على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة أما المقدمة ففي بيان معنى الالتزام وبيان أركانه وشروط كل ركن منها فأقول مدلول الالتزام لغة إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما له وهو بهذا المعنى شامل للبيع والإجارة والنكاح والطلاق وسائر العقود وأما في عرف الفقها فهو إلزام الشخص نفسه شيا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء فهو بمعنى العطية وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام وهو الغالب في عرف الناس اليوم وأركان الالتزام الأربعة كأركان الهبة الملتزم بكسر الزاي والملتزم له والملتزم به والصيغة فيشترط في كل ركن منها ما يشترط في الهبة كما ندل على ذلك مسائلهم فأما الركن الأول وهو الملتزم فيشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع وهو المكلف الذي لا حجر عليه بوجه وليس بمكره فلا يلزم التزام المحجور عليه كالسفيه والمأذون له في التجارة والمكاتب والمعتق بعضه ومن أحاط الدين بماله والمكره والزوجة والمريض فيما زاد على الثلث نعم سيأتي في الباب الثالث أن من أنواع الالتزام ما يكون من باب المعاوضة فيشترط فيه في الملتزم أهلية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)